لكن لايحد لو شرب الخمر للشبهة بخلاف المكره على
القتل فانه يقتص منه وحرمة لاتحتمل السقوط
لكنها تحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر على اللسان
بشرط اطمأنان القلب بالايمان ومن هذا النوع
سائر حقوق الله تعالى مثل افساد الصوم
والصلاة والحج وقتل صيد الحرم أو في الاحرام
وحرمة تحتمل السقوط في الجملة باسقاط من له الحق
لكنها لم تسقط بعذر الاكراه واحتملت الرخصة أيضا
كتناول المضطر مال الغير فيرخص فيه بالاكراه
الكامل لان حرمة النفس فوق حرمة المال ولهذا
أي كون فعل المكره عليه رخصة اذا صبر في هذين
القسمين وهما الثالث والرابع حتى قتل كان
شهيدا لبذل نفسه لله وقد ختم رحمه الله كتابه
بلفظ الشهيد رجاء أن يكون بصره على العلم
كالشهيد باعتبار عدم انقطاع عمله رزقنا الله
تعالى الشهادة والحسنى وزيادة بمنه وكرمه
وقد وقع الفراغ من تأليفه على يد جامعه

علاء

علاء الدين بن علي الامام بجامع بني أميه
بدمشق المحمية بعد اذان الثلث ليلة الجمعة
أوسط شهر ذي الحجة الحرام ١٠٥٤
سنة أربعة وخمسين والف وصلى الله
على سيدنا محمد المخلوق على اكمل وصف وأتم

وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب المبارك
يوم الاحد سابع يوم من شهر الله المحرم الذي
هو من شهور ١٣٣٧ هجرية على يد
المفتقر لرحمة مولاه الملك المعيد المبدئ
محمود بن أحمد الجندي غفر الله له ولاخوانه
المسلمين اجمعين وجعلنا
واياهم من اهل العلم العاملين
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين

امين

١٠١

على نفقة حضرة الاستاذ الفاضل والعالم العامل الكامل
صاحب الاخلاق المرضية المصطفوية ووارث علوم الشريعة الغراء المحمدية
الشيخ حسن بن علي الجرسي أحد فضلاء رواق التركي بالجامع
الازهر الشريف أدام الله له حسن التوفيق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)